



قرار بلدي رقم 90..... بتاريخ 2006/12/14
متعلق بتنظيم السير و الجولان بمدينة العيون

إن رئيس المجلس البلدي للعيون

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2.297 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) .

بناء على المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 05 محرم 1402 (03 نوفمبر 1981) المتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص كما وقع تغييره و تتميمه بالمرسوم رقم 2.98.414 الصادر في 06 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) .

بناء على القرار البلدي رقم 31 الصادر بتاريخ 12 أبريل 1979 المتعلق بتنظيم السير و الجولان بمدينة العيون .

بناء على قرار وزير النقل و الملاحة التجارية رقم 783.99 صادر في 27 من محرم 1420 (14 ماي 1999) يتعلق بمراجع ألوان العربات ذات المحرك المستعملة للنقل المدرسي .

بناء على محضر لجنة السير لبلدية العيون بتاريخ 27 يونيو 2006 .

بناء على محضر لجنة السير لبلدية العيون بتاريخ 2006/09/25

بناء على مداوات المجلس البلدي للعيون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 04

أكتوبر 2006 .

يقرر

الفصل الاول

تنصب علامات ابناء المدارس من اجل تخفيض السرعة جوار المدارس الواقعة

بالاحياء و الشوارع و الازقة التالية :

- المدارس الواقعة بشارع الزرقطوني
- المدارس الواقعة بشارع الأمين
- المدارس الواقعة بشارع المغرب العربي
- المدارس الواقعة بشارع الحسن الثاني
- المدارس الواقعة بشارع مكة
- المدارس الواقعة بشارع ابن بطوطة
- المدارس الواقعة بشارع أبو بكر الصديق
- المدارس الواقعة بشارع الحسن الأول
- المدارس الواقعة بشارع القوات المساعدة
- المدارس الواقعة بشارع محمد سالم بيذا
- المدارس الواقعة بشارع الحزام بتجزئة 707 الممددة
- المدارس الواقعة بشارع الفرسان بتجزئة 707 الممددة
- المدارس الواقعة بشارع الشريف أمزيان بحي القدس
- المدارس الواقعة بشارع النيجر بحي الوحدة 2
- المدارس الواقعة بشارع دبي بحي الوحدة 2
- المدارس الواقعة بشارع المسعودي بحي الوحدة 1

- المدارس الواقعة بشوارع ادريس الأول بحي الوحدة 1
- المدارس الواقعة بشوارع ابو حنيفة بحي الوحدة 1
- المدارس الواقعة بشوارع اسلام اباد بحي التعاون
- المدارس الواقعة بشوارع يثرب بحي سيدي محمد
- المدارس الواقعة بشوارع مولاي اسماعيل بحي السلام
- المدارس الواقعة بشوارع الشهيد بشريا بحي الاداري
- المدارس الواقعة بشوارع ابن الشيخ ماء العينين بحي القسم
- المدارس الواقعة بشوارع الراجي بحي الفرح
- المدارس الواقعة بشوارع الساقية الحمراء بحي الشهداء
- المدارس الواقعة بشوارع 2 مارس بحي المسيرة
- المدارس الواقعة بشوارع الوحدة العربية بحي الوحدة 1
- المدارس الواقعة بزنقة 38 بحي الفتح
- المدارس الواقعة بزنقة السنة بحي التعاون
- المدارس الواقعة بزنقة وادي المخازن بحي الشهداء
- المدارس الواقعة بزنقة وادي درعة بحي الشهداء
- المدارس الواقعة بزنقة 21 بحي المحمدي
- المدارس الواقعة بزنقة 39 بحي المسيرة
- امام المدارس الواقعة بحي العودة.
- امام المدارس الواقعة بزنقة رقم 12 بحي الوحدة 2

الفصل الثاني

تنصب علامات تحديد السرعة في مداخل المدينة الثلاث طبقا لما يلي :

* مدخل المدينة من جهة المرسى :

– تحديد السرعة في 80 كلم/س انطلاقا من بداية المدار الحضري إلى محطة الوقود امبارك و جامع

– تحديد السرعة في 60 كلم/س انطلاقا من محطة امبارك و جامع إلى المحجز البلدي .
من المحجز البلدي دخولا إلى المدينة تحدد السرعة في 40 كلم/س

* مدخل المدينة من جهة السمارة :

– من بداية المدار الحضري إلى منتجع الخيمة تحدد السرعة في 60 كلم/س

– من منتجع الخيمة دخولا إلى المدينة تحدد السرعة في 40 كلم/س

* مدخل المدينة من جهة طانطان :

– ابتداء من المدار الحضري إلى مركز المراقبة تحدد السرعة في 80 كلم/س

– من مركز المراقبة دخولا إلى المدينة تحدد السرعة في 40 كلم/س

الفصل الثالث

تخضع العربات ذات المحرك الخاصة بالنقل المدرسي لفحص تقني عند بداية كل

سنة دراسية من طرف لجنة تتكون من :

– ممثل عن رئيس المجلس البلدي

– الأمن الوطني

– مندوبية النقل

– المكتب البلدي لحفظ الصحة

– رئيس مصلحة النقل الحضري

– ممثل عن جمعية المدارس الحرة

و يتوج هذا الفحص بمحضر يحدد الحالة التقنية للحافلة و التوجيهات و

الإصلاحات اللازم القيام بها حيث تخضع بعده لفحص مضاد في تاريخ محدد مسبقا من

طرف اللجنة من أجل التأكد من تطبيق الإصلاحات التقنية . كما يجب القيام
بالتطهير اللازم لهذه العربات كل 3 أشهر .

الفصل الرابع

إن سائقي حافلات النقل المدرسي و مرافقي التلاميذ يتعين حيازتهم لبطاق صحية
تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية طبقا للقانون المنظم لها .

الفصل الخامس

يعاقب المخالفين لمقتضيات الفصل الثالث و الرابع بوضع حافلاتهم بالمحجز البلدي
لمدة لا تقل عن يوم و لا تزيد على ثلاثة أيام و بالنسبة للسائق و المرافقين في حالة عدم
حيازتهم للبطائق الصحية يتعين توقيعهم من طرف المشغل إلى حين حيازتها .

الفصل السادس

تسهر اللجنة التقنية المشار لها في الفصل الثالث أعلاه على تنظيم مراقبة دورية
لسيارات النقل المدرسي بالمدينة للتأكد من السلامة الصحية للعاملين و الحالة الميكانيكية
للحافلات .

الفصل السابع

يسند تنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية و الامن الوطني و الكاتب العام للبلدية و
مصلحة النقل الحضري كل في حدود اختصاصه .


حرر بالعيون في : 19/10/2005

أشر عليه بتاريخ :

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء

و عامل إقليم العيون

رئيس المجلس البلدي





اتضاء: خلهن ولد الرقية

أحمد الطريف